

عنوان المذكرة

حماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف أستاذ(ة):

- د/ العربي شحط أمينة

إعداد الطالب(ة):

- منصوري دعاء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
دالي محند امقران	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	رئيساً
العربي شحط أمينة	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	مشرفاً
لقام يوسف	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة	مناقشاً

السنة الجامعية 2026/2025



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ ۚ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص: 77).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

(سورة يونس: 10).

صلى الله العظيم

الشكر

ما سلكنَا الدرب إلا بتوفيقه وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلِه

شكري الأول لله تعالى الذي منحني القوة والصحة لإنجاز هذا البحث.

الشكر في عظيم الصنع قليل وفي رواد الهمم نهرا بالخيرات يسيل لهذا اود تقديم بجزيل

الشكر للأستاذة العربي شحط أمينة لقبولها الإشراف على مذكرتي والتي لم تبخل

علي بالنصائح القيمة ودقة التوجيه وحسن المعاملة، كما أوجه تحية الشكر والعرفان إلى أعضاء

اللجنة أساتذتي الأفاضل.

وأقدم شكري إلى مدير معهد علم الإجرام السيد عدة بوهدة محمد الأمين على كل مجهوداته

جزاكم الله عني كل خير وطيب أثركم في أرواح الجميع رزقكم من الدعوات خيرا لا ينقطع.

الإهداء

قال الله تعالى واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

إلى زهرة عمري منك بدأت وبك أستمر ولولاك لم أكن يا من زرعة حب العلم

والإصرار في قلبي امي، إلى عزي وقوتي إلى من يتعب ويشقى أبي.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي

منهما إخوتي. ضياء الدين شرف الدين وعلاء الدين واختي أية.

إلى جدي العزيز صاحب الدعوات التي لطالما رفقتني.

إلى صديقتي التي كانت كالغيمة تحمل الخير أسماء بوشيخي

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيت، ها أنا اليوم أكملت أول ثمراته بفضل

سبحانه وتعالى فالحمد لله.

قائمة الاختصارات:

ص: الصفحة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

م.ج: مجلد.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة:

إن الطفولة مرحلة مميزة من مراحل عمر الإنسان، يتميز خلالها الطفل بالضعف النفسي وخاصة العقلي والجسدي، وهذا ما جعل منه سهل التأثير وتأثر عن باقي الفئات العمرية الأخرى في الفضاء الرقمي. حيث أصبح الأطفال أكثر عرضة للخطر وأصبحوا محطين بالتهديدات السيبرانية المتزايدة هذا من جهة ومن جهة أخرى، استعمالهم المبكر للإنترنت والوسائط الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي دون وعي وإدراك أو حماية كافية فاليئة الرقمية.

منها وجدت العصابات المنظمة ضالتها للإطاحة بهذه الفئة الهشة في الشبكات الإجرامية منظمة رقمية التي تتميز بطابعها المعقد والعابرة للحدود، معتمدين أساليب ووسائل تكنولوجية حديثة جد متطورة يصعب الحد منها ومن آثارها بالوسائل التقليدية. وهذا ما فرض ضرورة تعزيز الحماية القانونية والأمنية لهذه الفئة الهشة والتصدي لهذا النوع من الإجرام من جهة أخرى سوء كان على الصعيد الدولي أو الوطني.

ومن هنا يبرز الغرض من البحث في هذا الموضوع الا وهو السعي إلى تسليط الضوء على ظاهرة تجنيد القصر في الجرائم المنظمة الرقمية، من خلال بيان مختلف صور وأساليب الاستغلال الرقمي التي تستهدف الأطفال، مع إبراز أهم الآليات القانونية والأمنية المعتمدة لحمايتهم، إضافة إلى دراسة الاستراتيجيات الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام والحد منه.

أما عن المنهج المتبع لدراسة هذا الموضوع كان المنهج التحليلي ذلك من خلال تحليل بعض

المواد القانونية التي عالجت الموضوع واعتمدت أيضا على المنهج الوصفي الذي كان من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

دوافع اختيار الموضوع

ترجع دوافع اختياري للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فالدوافع الذاتية:

تعود إلى شغفي وحيي للمجال الجزائي، وتأثري بما يحدث لطفل القاصر في الوقت الذي يجب أن يعيش طفولته أصبح عرضت لتجنيد واستدراج في جرائم منظمة رقمية. فالموضوع يعتبر تحديا باعتباره جديد هام وشيق خاصة أنه متعلق بالطفل القاصر، وأيضا أن الموضوع لم يتم تناوله بالشكل الذي يعطيه حقه لقلّة الكتابة والتأليف القانوني في موضوع حماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية.

أما الموضوعية:

-ترجع إلى تنامي ظاهرة الجرائم المنظمة الرقمية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

-خطورة استهداف فئة القصر واستغلالهم ضمن أنشطة إجرامية مختلفة.

-إبراز مدى فعالية الآليات الوطنية والدولية في حماية القصر من الجرائم الرقمية.

الصعوبات التي واجهتها في هذه الدراسة:

تمثلت أساسا في حادثة موضوع تجنيد القصر في الجرائم المنظمة الرقمية، والأمر الذي

أدى إلى قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع بصورة مباشرة

كما تمثلت الصعوبة في تشعب الموضوع وتداخله مع عدة مجالات لاسيما المجال القانوني

والأمني والتقني.

كذلك عدم توفر الدراسات التطبيقية والإحصائيات المتعلقة بظاهرة تجنيد القصر عبر الفضاء

الرقمي على المستوى الوطني.

كما بعض الظروف الصحية التي أثرت على وتيرة إنجاز البحث، غير أنه تجاوزتها ووصلت

إعداد بحثي والحمد لله. وفقا للمنهج المجدد.

باعتقاد على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعاليات الاستراتيجيات الوطنية والدولية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية

وحماية القصر من مخاطر التجنيد والاستغلال عبر الفضاء الرقمي

ومن هذه الإشكالية تفرعت لنا البعض من الإشكاليات الفرعية نذكر منها:

- ما المقصود بالطفل في التشريع الجزائري والدولي.

- ماهي أبرز صور وأساليب تجنيد القصر في الجرائم المنظمة الرقمية.

- ما دور الأجهزة والهيئات الدولية والوطنية في حماية الطفل من مخاطر الجرائم البيئية الرقمية.

- إلى أي مدى ساهم التعاون الدولي في الحد من ظاهرة تجنيد القصر عبر الوسائط الرقمية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، وللبحث عن هذه الدراسة اخترت خطة اعتمدت فيها تم

تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لطفل في ظل البيئة

الرقمية والذي تضمن مبحثين المبحث الأول ماهية الطفل، ذو مطلبين إثنين المطلب الأول تعرف

الطفل والمطلب الثاني مسميات الطفل. والمبحث الثاني القاصر كضحية في الجرائم الرقمية ضم

مطلبين، المطلب الأول صور تجنيد القصر في الجرائم المنظمة الرقمية والمطلب الثاني أساليب

تجنيد القصر في الجرائم المنظمة الرقمية.

أما بالنسبة للفصل الثاني اندرج هو الآخر تحت عنوان السياسة الجنائية في مواجهة تجنيد

القصر في الجرائم المنظمة الرقمية. تناولت فيه مبحثين، الأول الآليات الوطنية والدولية لحماية

القصر التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية، المقسم إلى مطلبين، المطلب الأول اليات حماية القصر

من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية على الصعيد الوطني والمطلب الثاني اليات حماية القصر

من التجنيد في الجرائم على الصعيد الدولي. والمبحث الثاني الاستراتيجيات الوطنية والدولية

لمكافحة الجرائم المنظمة الرقمية تناولت فيه مطلبين، المطلب الأول الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة

الجريمة المنظمة الرقمية والمطلب الثاني الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة الرقمية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقاصر في ظل البيئة الرقمية.

يعد الطفل القاصر من الفئات العمرية الأكثر هشاشة التي تستوجب حماية قانونية ورعاية خاصة لاسيما بالنظر إلى خصوصية مرحلته العمرية وما يتميز به من ضعف في التميز والإدراك وقلة خبرته في الحياة جعل منه فريسة لشبكات الإجرامية ومحطة استغلال، كما يسهل التأثير عليه بمختلف المثرات المحيطة به. مع تطور واتساع استخدام الوسائط الرقمية وفي ظل انتشارها ظهرت أنماط جديدة تستهدف القُصر عبر الفضاء الرقمي، لاسيما في إطار الجرائم المنظمة الرقمية التي باتت تشكل خطرا على الطفل من خلال تطور الأساليب والوسائل التي تعتمد عليها لاستقطاب واستغلال القُصر في الأنشطة الغير مشروعة.

كان لازما علينا قبل الخوض في سرد أوجه هذه الحماية أن نتعرض إلى مفهوم الطفل وكيفية تجنيده في الجرائم المنظمة الرقمية مع تبيان مختلف صور وأساليب المعتمدة في ذلك، باعتبارها مدخلا أساسيا لفهم أبعاد هذه الظاهرة.

انطلاقا مما سبق قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين:

المبحث الأول: ماهية الطفل.

المبحث الثاني: القاصر كضحية في الجرائم المنظمة الرقمية.

المبحث الأول: ماهية الطفل

يعد تحديد مفهوم الطفل من المسائل الأساسية في الدراسات القانونية لما له من أثر مباشر على نطاق الحماية القانونية المقررة له وعلى طبيعة المركز القانوني الذي يشغله داخل المنظومة التشريعية. كما أن اختلاف المصطلحات المتداولة للدلالة عليه مثل الطفل والحدث والقاصر يفرض ضرورة ضبطها وتحديد دلالاتها القانونية بدقة.

وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم القاصر وتسمياته في ضوء مختلف التشريعات.

لذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تناولنا في الأول ماهية الطفل بينما تطرقنا في المطلب الثاني المسميات الأخرى للطفل.

المطلب الأول: تعريف الطفل

يعد تعريف الطفل من المفاهيم الأساسية في القانون، لارتباطها المباشر بتحديد نطاق الحماية القانونية المقررة له. ونظرا لتعدد التعريفات والتسميات التي أوردتها التشريعات والفقه يقتضي الأمر ضبط هذا المفهوم بدقة.

وهذا ما دفعنا إلى تقسيم المطلب الأول إلى أربعة فروع: الفرع الأول تعريف الطفل لغة، الفرع الثاني تعريف الطفل في الفقه الإسلامي، الفرع الثالث تعريف الطفل في القانون الداخلي والفرع الرابع في القانون الخارج.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة

الطفل هو المولود الغير: يقال للذكر طفل وللأنثى طفلة والطفل وبالكسر هو الصغير من كل شيء، أو المولود وجمعه أطفال. والطفل بالفتح هو الرخص الناعم والجمع أطفال وطفول. والطفل في اللغة العربية يطلق على الصغير من كل شيء. والجمع أطفال وهو في الأصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع وقد يكون طفل واحد وقد يكون جمعا لأنه اسم جنس. قال الله تعالى: " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء"(النور:31)، قال الإمام القرطبي رحمه الله: " والطفل اسم جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعتة ب: (الذين) وفي مصحف حفصة

(أو الأطفال) على الجمع. ويقال: طفل مالم يراهق الحلم¹

ثانياً: اصطلاحاً

الطفولة أو الصغر: هي وصف يلحق الإنسان من مولوده الى حين بلوغه الحلم. وفي معجم لغة الفقهاء" الطفل بالكسر فسكون، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ" فالطفولة تبدأ عند الولادة وتنتهي بالبلوغ كما ورد في التعريف الإصلاحي غير أن بعض الباحثين منهم من يدخل مرحلة ما قبل الولادة ضمن معنى الطفولة فالقائل جانب الصواب ابتعد عن الموضوعية في رأينا لأننا لا يمكن أن نسمع الأشياء بغير مسمياتها ولأن مرحلة الطفولة تبدأ بعد الولادة وليس قبلها وتنتهي بالبلوغ كما جاء في التعريف الاصطلاحي.²

¹ - بلقاسم شتون، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، مجلة الأحياء، د.ع، د.س، ص 364.

² - بلقاسم شتون، المرجع نفسه، ص 364. (بتصرف).

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

لقد ورد ذكر لفظ الطفل في القرآن الكريم في عدة سور ومن بين هذه السور:

قال الله تعالى "...وتقر في الأرحام ما شاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغ أشدكم"

(الحج:5)¹.

قال الله تعالى "... او الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء" (النور:31)².

أي أن الطفل في الفقه الإسلامي هو الإنسان منذ أن يكون جنين الى أن يبلغ سن الرشد ومن ثم

يخرج من عمر الطفولة الى عمر التمييز وتحمل المسؤولية.

وكونه ناقص الأهلية في الفقه الإسلامي يجعل منه لا يتحاسب على أفعاله الجنائية على العكس

تماما بل له حقوق من تربية، تعليم، رعاية وحماية.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الطفل بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 على

أنه: كل شخص لم يبلغ 18 سنة كامل.

غير أنه ذكر الطفل او مسمياته في قوانين أخرى مثل ما جاء في المادة 42 من القانون

المدني يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة"، والمادة 43 من نفس القانون:

¹ - القرآن الكريم، سورة الحج، ال آية 5.

² - القرآن الكريم، سورة النور، الآية 31.

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد....¹.

فالتمييز هنا دلالة على البلوغ من ناحية الوعي والإدراك. بينما يتوسع قانون العقوبات

في التفصيل حيث نص في مادته 49 "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، لأتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب.

وعليه فإن التشريع الجزائري أورد مفاهيم عديدة للطفل من خلال عدة قوانين التي تضع

تصنيفات للفئة العمرية التي تفصل بين مختلف الأعمار، وكما تبين فإن هذا المفهوم يقف على سن 19 التي تعتبر سن البلوغ، وما دون ذلك يعتبر ضمن مفهوم المجال التعريفي للطفل.

الفرع الرابع: تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20-11-1989 الطفل بأنه "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وفي هذا الإطار تضمن البروتوكول الاختباري الإضافي الملحق 2000 لاتفاقية حقوق

الطفل 1989 في مادته الأولى على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والممكنة لضمان عدم اشتراك

اطفالها دن سن 18 سنة.

¹ - الامر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لي 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق لي 30 سبتمبر سنة 1975، ص 12.

كما جاء كذلك في نص المادة 2 من اتفاقية بشأن حضر أسوأ أشكال عمل الاطفال 1999 (188) "يطبق تعريف الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامن عشر ومنه ان مفهوم الطفل في القانون الدولي وإن اختلف مصادره فإنه يتجه نحو توحيد تعريف ويعتمد سن الطفل ويعتمد 18 سنة لتحديد مركزه.

المطلب الثاني: مسميات الطفل

تتعد مصطلحات القانونية والفقهية الدالة على الطفل باختلاف التشريعات والسياقات حيث يستعمل في بعض الأحيان مصطلح القاصر والحدث للدلالة عليه، وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مختلف مسميات الطفل في القانون من خلال ثلاث فروع، الفرع الأول الطفل الحدث. الفرع الثاني الطفل القاصر والفرع الثالث الطفل الصبي.

الفرع الأول: الحدث

سنتطرق تحت هذا الفرع إلى البعض من المفاهيم الخاصة بالحدث:

أولاً: لغة

كل شخص لم يكمل سن الرشد قانوناً، الحدث: صغير السن.¹

¹ -معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4، مصر، 2004، ص 106

ثانيا: اصطلاحا

يعرف الشخص الغير المدرك الذي ليس له اختيارا على أنه شخص له قصور في عقله ليس لأنه به علة أصابته في رأسه، وإنما كونه لم يعيش من العمر ما يكفي ليكون مدركا للأشياء ولحقيقتها وأهلا لتمييز الأمور بميزاتها الصحيحة، هذا ما جعله ضعيفا ذهنيا وبدنيا. اذ تجدر بنا الإشارة إلى أن مفهوم الطفل الحدث يختلف من علم لآخر، ففي علم النفس الحدث هو ناقص النضج النفسي، وعلم الاجتماع هو شخص ناقص النضج الاجتماعي ومنه فإن كل من علم النفس وعلم الاجتماع يرفضون وضع سن معين تنتهي عبره مرحلة عمر الحدث وإنما ربطوها بكمال النضج النفسي والاجتماعي¹

ثالثا: قانونا

لم يعرف التشريع الحدث تعريفا موحدا في جميع القوانين، ففي قانون حماية الطفل 15-12 في نص المادة 02 جاء فيها "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى.²

1 -بركات رمزي، المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لسانس في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2015 2016، ص 6.

² -لقانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لي 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في الاحد 3 شوال 1436 هـ الموافق لي 19 يوليو سنة 2015، ص5.

وفي قانون الإجراءات الجزائية لم يرد تعريف صريحا للحدث إلا أنه يفهم من خلال استقراء نصوص المواد الخاصة بالقاضي التحقيق أن: الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ومن ثم فإن التشريع الجزائري لاسيما ق إ ج أ و ق 12-15، تعريف الحدث ينصب تحت كل شخص لم يكمل الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، حيث يخضع لنظام قانوني خاص يعمل على إعادة إدماجه وحمايته بدلا من معاقبته.

الفرع الثاني: القاصر

أولا: لغة

الصغير دون البلوغ، في لغة الفقهاء هو العاجز عن التصرفات الشرعية، لم يبلغ بعد سن

الرشد.¹

ثانيا: اصطلاحا

القاصر هو ذلك الصغير دون سن الرشد، أي أنه المرحلة التي تبدأ من يوم الولادة وتنتهي

ببلوغه سن الرشد. فالقاصر في هذه المرحلة تكون أهليته ناقصة.²

¹ -المعاني، معجم المعاني، مادة القاصر، موقع الكتروني، تاريخ الاطلاع 5ماي 2026.

² - بن حماد مليكة، الحماية الموضوعية للقاصر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، د س ن، ص6.

ثالثا: قانونا

عرف فقهاء القانون القاصر بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني وهذا ما نجده عند المشرع الجزائري عن إستقرأ نص المادة 40 من ق م ج، لم يعطي تعريفا واضحا للقاصر، حيث جاء في نص هذه الأخيرة القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني المحددة ب 19 سنة كاملة.

ومنه يعتبر القاصر بأنه كل شخص لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كالغير المميز أو ناقصا لها كالمميز، فهو إنسان لا يقوى على إدارة شؤونه بنفسه بل يحتاج إلى عون الغير في ذلك ويتمتع القاصر بحماية قانونية خاصة كونه ناقص للأهلية يفرض عليه الخضوع لنيابة الشرعية لولاية أو الوصي عليه لا دارة شؤونه المالية أو الشخصية.

الفرع الثالث: الصبي

طلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية والصبوة وصبية سن

البلوغ، يعد لفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل.¹

وكتعريف اخر الصبي هو مرادف للحدث في اللغة وجمعه صبيان أو صبية، وتطلق على

الصغير الذي تبدأ مرحلة بلوغه سن الثامنة عشرة (18) سنة وتنتهي ببلوغه سن التاسعة

عشرة (19).²

¹ - بن يحي أم كلثوم، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،

² - بن حماد مليكة، الحماية الموضوعية للقاصر في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص10.

المبحث الثاني: القاصر كضحية في الجرائم المنظمة الرقمية

بعد ضبط الإطار المفاهيمي للطفل في المبحث الأول يتضح أن ظاهرة استغلال

استدراج وإدماج هذه الفئة الهشة في الأنشطة الغير مشروعة لا يقوم على أساس الصدفة، يعتمد

على أساليب ووسائل منهجه ومدروسة بتقنيات واستراتيجيات متطورة.

للإحاطة بمختلف أساليب ووسائل التجنيد، استدعى الأمر تحليلها بشكل دقيق قصد كشف ألياتها

وتحديد موطن الخل. وهذا ما ستناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: صور التجنيد وفي المطلب الثاني وسائل التجنيد

المطلب الأول: صور تجنيد القاصر في الجرائم المنظمة الرقمية

تتعد صور تجنيد القاصر بتعدد الأهداف والوسائل المعتمدة من قبل الجماعات الإجرامية

حيث لا يتم استقطاب الطفل بطريقة واحدة أو نمط واحد بل تختلف بحسب طبيعة الجهة الفاعلة

والبيئة المحيطة بالقاصر هذا ما يقضي دراسته من خلال هذا المطلب لتمييز بين مختلف صور

التجنيد التي قد يتعرض لها الطفل وللكشف عن أنواعها والعقوبات المقررة لكل جريمة في التشريع

الوطني.

ولهذا قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع. الفرع الأول الابتزاز الإلكتروني الفرع

الثاني الاحتيال الإلكتروني، أما الفرع الثالث القرصنة الإلكترونية.

الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني

أولاً: تعريفه

يعد الابتزاز الإلكتروني في القانون الجنائي نوعاً من أنواع جريمة السرقة فهو محوره

التهديد بنشر المعلومات الخاصة التي يكون المبتز سرقها من الضحية.¹

وقال جانب آخر من الفقه ان الابتزاز هو القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجب

المهدد إلى تنفيذ طلبات الجاني، وغالباً ما تهدف إلى أمور غير مشروعة تمس بالشرف، أو تتعلق

بحرمة الحياة الخاصة لشخص المهدد الذي يتم ابتزازه.²

ثانياً: الابتزاز الإلكتروني

يكون ذلك بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صورته أو تسجيل مرئي، أو محدثات على

مواقع الدردشة أو أية مادة واقعة من شأنها تحقير المجني عليه أمام أهله أو المجتمع.

تستهدف هذه الفئة غالباً من أجل مطامع جنسية أو تسريب معلومات عن الأهل فيستغل

المجرم جهل الأطفال وسجدهم في التصرف، ليمارس عليهم جريمة التهديد الإلكتروني بعد التسلل

إلى أفكارهم ومعنوياتهم، ولأن الأحداث هم أكثر الفئات اتصالاً بالتكنولوجيا باتت تشكل أشواطاً

¹ - غليله الحسين ومعاوية عبد الناصر، الابتزاز الإلكتروني، لنيل شهادة الماستر، تخص قانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955 سكسكة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023-2024، ص10.

² - بن سلمان محمد الطاهر ورسوي رشيدة، جريمة الابتزاز الإلكتروني لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023-2024، ص17.

كبيرة من يومياتهم مما يسهل انزلاقهم في الجريمة.

ثالثا: عقوبة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الجزائري

المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات

وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة

كانت او وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء

الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساس، أقام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو

تصويرا عرض أو بيع أو حيازة مواد متعلقة بالقصر.

من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت او

هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية

للقاصر لأغراض جنسية أساس، أقام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصوير أو

عرض أو بيع أو حيازة مواد متعلقة بالقصر.¹

¹ - قانون رقم 06-24 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لي الأمر 66-156، المؤرخ 19 شوال عام 1445 الموافق لي 28 ابريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 21 شوال عام 1445 الموافق لي 30 ابريل 2024 ص 105.

الفرع الثاني: الاحتيال الإلكتروني:

أولاً: تعريفه

يمكن تعريفه بأنه الاستيلاء على أموال الغير باستعمال أساليب ووسائل يشوبها الغش والخداع تؤدي إلى وقوع المجني عليه في الخطأ وتسليم أمواله إلى الجاني بواسطة الحاسوب، أو الأنظمة الرقمية المختلفة سواء كانت بطريقة مختلفة أو غير مختلفة لتتقيد الفعل الإجرامي.¹

ثانياً: صور الاحتيال الإلكتروني

هناك صور كثيرة وعديدة لتتقيد جرم الاحتيال الإلكتروني بطرق مختلفة ومتجددة،

نذكر منها:

أ- انتحال الشخصية: يعتبر انتحال الشخصية من أكثر الأساليب شيوعاً التي يقوم بها الجاني في تنفيذ جريمته ويكون ذلك بذكاء وبدقة برمجية.

ب- الاعتداء على المعطيات: ويكون ذلك بطريقة تقنية الاختراق بغرض الدخول على المعطيات السرية والمحمية أو الخصوصية الشخصية والتي لها علاقة بالحياة الفردية باستخدام الأنترنت.

ج- الاحتيال المدعوم بالذكاء الاصطناعي استخدام التقنيات التزييف العميق لتقليد

الأصوات والوجوه لخداع الأصدقاء والبرمجيات الخبيثة لإرسال ملفات أو صور محملة ببرامج

¹ - ربان رفيق، عبد الفاتح أيوب، جريمة الاحتيال في جرائم تكنولوجيا المعلومات، لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ص10.

تجسس تقوم بتشفير البيانات أو سرقة كلمة المرور.

هذا ما جعل من القاصر سهل الاستهداف كونه يعتبر أكثر فئة هشّة من الفئات العمرية

الأخرى سهل الخداع لسبب أن هذه النوع من الأساليب ذو ذكاء وكفأه برمجية عالية.¹

ثالثا: عقوبة الاحتيال الإلكتروني

منصوص عليها في نص المادة 372 من ق ع وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات

وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثالث: القرصنة الإلكترونية

أولا: تعريفها

عرفتها اتفاقية بودابست في المادة 4 منها تحت مصطلح التدخل في البيانات²

وبالنظر إلى التشريع الجزائري من خلال استقراء نصوص المواد من 394 مكرر إلى

غاية مكرر 7، قانون العقوبات لا نجد مصطلح جريمة القرصنة بل الأكثر من ذلك لم نجد لفظ

الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية بل اعتمد تسمية جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

¹ - دحلوز محمد، النصب والاحتيال على مواقع التواصل الاجتماعي ومجابهتها، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، سنة 2022-2023، ص 22، (بتصرف).

² - دحو نجا وأولاد علي فاطمة، جريمة القرصنة الإلكترونية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021-2022، ص 9.

للمعطيات.

جاء في نصت المادة 2 من قانون 09-04 على م جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات المحدد في لقانون العقوبات.¹

فحسب المشرع الجزائري فإن القرصنة الإلكترونية هي الجريمة التي ترتكب عن طريق

المنظومة المعلوماتية أو يسهل ارتكابها، فيشمل هذا التعريف عدد كبير من المعطيات المحددة في

قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة الجرائم كما أن

مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندمج ضمن مصطلحات المنظومة المعلوماتية.

ثانياً أنواع جريمة القرصنة:

أ-الإدخال: وهي أكثر أنواع الاحتيال المعلوماتي وقوع، تقوم على إدخال وإضافة

معلومات جديدة على الدعامات بطريقة احترافية.

ب-المحو: وهو إزالة ومسح اقتطاع خصائص مسجلة على الدعامات.

ج-التعديل: وهو تعديل البيانات والمعطيات والمعلومات الموجودة داخل النظام المعالجة الآلية

للبيانات أو تبديلها بأخرى.²

¹ - قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومكافحتها، المؤرخ 14 شعبان 1430 الموافق لي 5 غشت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة في 2 شعبان عام 1430 الموافق لي 16 غشت 2009 ص 5.

² - دحو نجاة وأولاد علي فاطمة، جريمة القرصنة الإلكترونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص

19-20.

ثالثا: عقوبة القرصنة الإلكترونية

تعالج السرقة الإلكترونية في القانون الجزائري: ق ع وقانون مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال القانون رقم 09-04.

وقد تصل عقوبتها إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة في حالات السرقة هي عقوبة سالبة للحرية قد تصل إلى السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة في حالات السرقة لموصوفة مع غرامة مالية.

المطلب الثاني: أساليب تجنيد القاصر في الجرائم المنظمة الرقمية

بعد تحديد صور التي ترتكب ليتم تجنيد القاصر بها في البيئة الرقمية، بات يقضي الأمر بالنظر إلى أهم الأساليب التي تستخدمها الشبكات الإجرامية المنظمة لاستقطاب هذه الفئة الرقيقة، التي تتسم بالتطور والتنوع التكنولوجي، مما يسمح لهم الوصول بكل سهولة لها والتأثير عليها. ومنه سنطرق إلى أبرز هذه الأساليب، المستخدمة للإطاحة بالقاصر في الشبكات الإجرامية المنظمة الرقمية، من خلال فرعين: الفرع الأول مواقع التواصل الاجتماعي الفرع الثاني الألعاب الإلكترونية.

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي

أولاً: تعريفها

هي وسيلة أفعالة لتواصل الاجتماعي بين الأفراد سواء كانوا أصدقاء نعرفهم في الواقع أو أصدقاء نعرفهم من خلال الافتراضية.¹ السياقات وهي منصات إلكترونية تفاعلية تتيح للمستخدمين إنشاء ملفات شخصية مشاركة المحتوى (صور فيديو)، وايضا من بين الإمكانيات التي يمكن توفيرها التواصل صورة وصوت مع الغير في ان واحد.²

ثانياً: أنواعها

هناك أنواع كثيرة وعديدة لمواقع التواصل ولكن أشهرها والأكثر استعمالاً هي:

- -الفاسبوك
- -الأنستغرام
- -المسنجر
- -التوتير
- -الفايبر
- -الواتساب

² - كافي روميساء، معمري فتادة، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين توتير نموذج، لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، سنة 2015، ص 19.

- -التغرام
- -السناب شات
- -التيك توك

ثالثاً: كيف يتم الإطاحة بالقاصر وتجنيده في الجرائم بواسطة هذه المواقع

تتم بطريقة مدروسة وذكية جداً، وبوسائل تقنية تستغل ضعفهم النفسي والعاطفي، لتكون في شكل رسائل ودية أو صداقة أو حب بنية كسب ثقتهم تدريجياً، وتلبيث طلباتهم لتسهيل التأثير عليهم، ويصبح من بعد ذلك قابل لتوجيه والتحكم.

الفرع الثاني: الألعاب الإلكترونية

أولاً: تعريفها

هي ألعاب يتم لعبها باستخدام العديد من الأجهزة الإلكترونية الحديثة، مثل الحاسوب

الهاتف الأجهزة المتخصصة للعب، وهي عبارة عن أنشطة تفاعلية ترفيهيه.¹

ثانياً: أنواعها

نذكر منها:

أ: ألعاب الأكشن والمغامرة

¹ - شاعة شيما، بومهدي خديجة، استخدام الألعاب الإلكترونية لدى الأطفال في المرحلة الابتدائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة عبد الحميد مستغانم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، سنة 2022-2023.

مثال لعبة فريفاي والتي أصبحت إدمان خبيث يعاني منه الأطفال الصغار والكبار، حيث

ترتكز على السرعة والتفاعل السريع والتحكم في الحركة والتغلب على العدو، باعتماد على الذكاء

في المواجهة.

ب: ألعاب التفكير

تتم بوجود العديد من الألغاز التي تتطلب التركيز في حلها وفي وقت وجيز.¹

ج: ألعاب العالم المفتوح

تمنح للاعب فرصة اكتشاف عالم افتراضي واسع دون قيود بسمار خطي.

ثالثاً: مخاطرها على الطفل

أ: المخاطر والسلوكيات الاجتماعية:

تعزيز العنف، ممارسة ألعاب العنف يولد في الطفل سلوك عدواني شرير

ب/: العزلة والتحريض:

توفر الألعاب التفاعلية منصة للمحتالين لتواصل المباشر مع الأطفال مما قد يعرضهم لتحريض

على سلوكيات مخالفة للقيم الاجتماعية والدينية، مما يسهل على الجناة استقطاب القصر واستغلالهم

في الشبكات الإجرامية.

¹ - فتحي بحاري، "مجلة المجتمع والرياضة"، ماهية الألعاب الإلكترونية ودواعي التعلق بيها، المجلد 2، ال عدد2
2019، ص58.

خلاصة الفصل الأول:

تمكن من خلال الفصل الأول ضبط مفهوم لفظ الطفل في اللغة اصطلاحاً وفي الفقه الإسلامي وأيضاً في القانون الدولي والوطني فوجدنا أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة. وعلى الرغم من اختلاف تسمياته من طفل صبي قاصر وحدث في مختلف التشريعات إلا أنها تتدرج تحت عبارة الشخص الذي لم يستكمل سن الثامنة عشرة تنصب هذه الأخيرة كلها في تعريفاً وحد تقريباً.

وكون هذه الفئة هشة لقصور عقولها وعدم اكتمال نموها جعل منها أكثر عرضة للاستقطاب

في الفضاء الرقمي بمختلف الأساليب والوسائل الإلكترونية المتميزة بالدقة والتطور والكفاءة العالية

التي تسهل على شبكات الإجرامية التأثير على الطفل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: السياسة الجنائية في مواجهة تجنيد القصر في الجرائم

المنظمة الرقمية.

في ظل التقدم الرقمي بات الأطفال يواجهون مخاطر متزايدة عبر الفضاء الرقمي الذي أصبح ساحة مفتوحة لتهديدات متعددة التي تتعرض لهم بياناتهم، خصوصا في ظل عدم القدرة على السيطرة على هذا الفضاء الرقمي المتطور بشكل دقيق و رهيب وخطر أيضا.

حيث لم يعد تجنيد القصر في الشبكات الإجرامية المنظمة عن طريق الفضاء الرقمي مجرد ظاهرة بل أصبح مرتبط بمدى قدرة الأنظمة القانونية والمؤسسية على مدى مواجهتها بفعالية في بيئة رقمية متغيرة بمجموعة من الاستراتيجيات والآليات لتصدي لتزايد هذه الظاهرة، من جهة ومن جهة أخرى لحماية القصر.

من ثم خصصنا هذا الفصل لدراسة وتحليل كيف يمكن حماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية والاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم المنظمة الرقمية من خلال مبحثين

المبحث الأول: آليات حماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية.

المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية

المبحث الأول: آليات حماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية

تقتضي مواجهة الظاهرة تجنيد القصر في الجرائم المنظمة الرقمية إلى ضرورة تبني آليات

فعالة لمكافحتها وتعزيز الحماية اللازمة للقصر من مثل هذه الجرائم في الفضاء الرقمي سواء كان

على المستوى الداخلي والخارجي فماهي هذه الآليات التي اعتمدها القانون الداخلي والخارجي،

هذا ما سنعرفه من خلال هذا المبحث المقسم إلى:

المطلب الأول: آليات حماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية على الصعيد الداخلي

المطلب الثاني: آليات حماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية على الصعيد

الخارجي.

المطلب الأول: آليات حماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية على

المستوى الداخلي.

تفرض خطورة التجنيد القصر في الجرائم المنظمة الرقمية ضرورة إقرار حماية تواكب هذا النوع من الجرائم وتراعي خصوصية هذه الفئة الهشة، حيث لم تعد الحماية مقررة على الجانب القاذ وني فحسب بل امتدت لتشمل تدابير أمنية وتقنية ووقائية متكاملة.

وعليه سيتم التعرف في هذا المطلب على أهم الآليات المعتمدة على المستوى الداخلي لحماية القصر من هذه البيئة الرقمية التي أصبحت محيط من الخطر، وسيكون ذلك من خلال الفرع الأول وهو الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أما الفرع الثاني دليل حماية الطفل على الأنترنت.

الفرع الأول: الآليات المؤسسية

أولاً: الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة

1/: تعريفها

طبقاً لنص المادة 11 من قانون 15-12 ومن المرسوم التنفيذي 16/334 عرفها المشرع على أنها مؤسسة مستقلة لدى وزير العدل الأول تهدف إلى حماية حقوق الطفل وترقيتها من المخاطر عبر آليات الإخطار والوساطة بالتنسيق مع القطاعات وإعداد البرامج الوطنية، بالإضافة إلى

معالجة الإخطارات عبر المنصة الرقمية للهيئة

2/: دورها

- لا يتمثل دور في حماية وترقية الطفل الذي في حالة الخطر فقط، بل يمتد إلى مختلف الأخطار والانتهاكات التي تمس حقوق الطفل على جميع المستويات.
- تعتبر هذه الهيئة أعلى جهة وطنية رسمية تعتني بفئة الأطفال وتتولى الهيئة في إطار المهام المنصوص عليه في القانون رقم 12-15 و المرسوم التنفيذي 334/16 حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته، أخلاقه، تربيته أو أمنه في خطر عرض له.
- تعمل على تعزيز التعاون الدولي مع مؤسسات مختلف دول العالم، ومن بينهم مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وهذا يدخل ضمن صلاحياتها.
- ومن بين مهامها أيضا الرصد واليقظة الرقمية عن طريق خلية اليقظة السيبرانية التي تعمل على رصد المحتويات الرقمية التي تهدد الطفل عبر الأنترنت.
- التوعية والإخطار: استقبال الإخطارات عبر الرقم 1111 او المنصة الرقمية.
- كما يتسم إطلاق تطبيق الهاتف الذكي لتلقي الإخطارات، قريبا وهذا ما كشفت عنه المفوضة الوطنية للهيئة الوطنية لترقية الطفولة السيدة مريم شرفي، على استعداد مصالحها لإطلاق تطبيق الإخطارات بهدف تعزيز وترسيخ ثقافة التبليغ لسلامة وحماية الطفل من الفضاء الرقمي.

3/ تعيين المفوض الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة

بالاهتمام بالطفولة، وفقا لنص المادة 12 من نفس القانون.¹

4/ مهامه المفوض الوطني للهيئة الوطنية

يتولى المفوض الوطني للهيئة الوطنية في إطار المهام المنسوبة اليه وفقا بقانون حماية الطفل

12-15 ما يلي:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات

والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين²، القيام

بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-يقوم المفوض بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها

وتنظيمها.¹

¹ - سحارة السعيد، مجلة القانون والأعمال، مجالات حماية الطفل من الخطر والتهديد وآليات تطبيقها في القانون الجزائري والتونسي، سنة 2018.

² - زيار مراد وخبال حميد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، حماية الطفل في ظل التشريع الجزائري بين الضمانات القانونية وآليات الحماية، ال عدد04، سنة 2025، ص165.

يعمل على تشجيع البحث العلمي وفي مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال والإساءة إليهم واستغلالهم. وتطوير السياسة المناسبة لحمايتهم.²

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

1/ تعريفها

نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثاني الحماية الاجتماعية على المستوى من قانون حماية

الطفل 12-15. تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفل، تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة بكل ولاية، غير انه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية انشاء عدة مصالح باعتبارها آلية ميدانية لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الأطفال.

2/ تشكيلتها

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربيين ومساعدين اجتماعيين

¹ - اسحارة السعيد، مجلة القانون والأعمال، مجالات حماية الطفل من الخطر والتهديد وآليات تطبيقها في القانون الجزائري وتونسي، مرجع نفسه.

² - سحارة السعيد مجلة القانون والأعمال، مجالات حماية الطفل من الخطر والتهديد وآليات تطبيقها في القانون الجزائري والتونسي، مرجع سابق

وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.¹

3/ الجانب الجزائري لمصالح الوسط المفتوح:

اعطى قانون حماية الطفل 12-15 لمصالح الوسط المفتوح دورا هاما لحماية الطفل في وضعية

الخطر وفقا لإجراءات محددة عددها بدقة في المواد من 22 الى 29 حيث تتمثل فيما يلي:

أ: تلقي الإخطارات

-تتابع مصالح الوسط المفتوح وضعية الأطفال في خطر من خلال الإخطارات التي تصلها من

أشخاص حددتهم المادة 22 من القانون السالف الذكر المتمثلين في الطفل أو ممثله الشرعي أو

الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية خاصة

بالتنشيط في مجال حماية الطفل، أو مساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل

شخص طبيعى أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو

سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.²

-أيضا لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غيرانه يمكنها في هذه الـ

حالة طلب مساعدة من مصلحة مكان إقامته أو سكن الطفل أو / وتحويله إليها.

ب: تقدير وضعية الخطر ومباشرة بحث اجتماعي.

¹ - لقانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لي 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في الاحد 3 شوال 1436 هـ الموافق لي 19 يوليو سنة 2015، ص8.

² - لقانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص8.

عند وصول الإخطار الى مصالح الوسط المفتوح، تتدخل لمباشرة الإجراءات اللازمة لحماية الطفل المبلغ عنه من خلال:

-التنقل الى مكان تواجد الحالة المبلغ عنها.

-الاتصال بالطفل المعني أو ووليه الشرعي أو كل من له علاقة أو إفادة في الموضوع الخطر. المهدد لسلامة الطفل.

-سماع المعنيين خاصة الطفل.

-إذا تبين عدم وجود خطرا يهدد يبلغ الطفل أو ممثله الشرعي، أما إذا أثبت وجود خطرا يتم اتخاذ.

التدابير الآمنة اللازمة التي من شأنها حماية الطفل.¹

الفرع الثاني: الاليات القانونية

يمكن استخلاص الاليات القانونية المتبعة من طرف التشريع الداخلي من خلال ما يلي:

أولا: قانون حماية الطفل 12-15

يعتبر قانون 12-15 أهم الية قانونية جاء بها المشرع لحماية الطفل، وضع اطارا تشريعا

متكاملا

¹- قرين عبد الناصر، قرين سعاد، الاليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصادق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2024-2025، ص53.

يهدف الى ضمان حقوق الطفل وحمايته من مختلف أشكال الخطر والاستغلال بما في ذلك

الاستغلال بواسطة الوسائط الرقمية بكل أنواعها ونرى ذلك من خلال ما يلي:

فرض تبليغ عن الحالات التي تهدد سلامة الطفل مع ضمان حماية المبلغين أو المخطرين.

تمكين الجهات القضائية من اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لصون حقوق الطفل من أشكال

الاستغلال وضع اليات عملية وتفعيلها على أرض الواقع.

ثانيا: قانون العقوبات

من بين أهم الاليات القانونية المقررة لحماية الطفل قانون العقوبات ذلك لكونه يحرص على حماية

الطفل القاصر لإقراره حماية جزائية خاصة لضمان السلامة الجسدية والنفسية والأخلاقية للقاصر

التي لا تقتصر على الجرائم التقليدية فقط، بل امتدت لتشمل الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي

خاصة مع تطور أساليب ووسائل استقطاب واستدراج القصر في الشبكات الإجرامية المنظمة في

الفضاء الرقمي.

مع ضمان تشديد العقوبة إذا كان الضحية قاصرا باعتبار صغر سنه جعله منه شخص أكثر هشاشة

وعرضة للخطر.

كما تبني فكرة الوقاية قبل الردع، من خلال تجريم الأفعال التي قد تشكل خطرا على الطفل حتى

قبل تحقيق النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية القصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم الرقمي، أصبح الأطفال من أكثر الفئات القصر من أكثر الفئات العمرية عرضة للخطر، لاستعمالهم وسائل التكنولوجيا بشكل مفرط وبدون وعي ومن بين هذه المخاطر التي تلحق به، الاستدراج والتجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية مما استدعى الأمر الى ضرورة تفعيل اليات دولية لحماية القصر من مثل هذه الجرائم التي تعتبر انتهاكا لخصوصية الطفل وسلامتهم النفسية وسلامة حقوقهم. هذا ما سنتعرف عليه من

خلال هذا المبحث المقسم الى:

الفرع الأول: الاتحاد الدولي للاتصال ودوره في حماية الطفل في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

الفرع الأول: الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ودوره في حماية الطفل

في البيئة الرقمية.

يعد التطور التكنولوجي المتسارع واتساع استخدام الأنترنت من أبرز العوامل التي ساهمت في تنامي المخاطر الرقمية الموجهة ضد الأطفال، وهو الأمر الذي استوجب تقرير الجهود الدولية الى توفير بيئة رقمية آمنة لهذه الفئة، وحمايتهم من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية. في هذا الإطار برز دور الاتحاد الدولي للاتصال باعتباره من اهم الاليات الفعالة لحماية الطفل. وهذا ما سنطرق اليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين ففي الفرع الأول نبذة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والثاني دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تعزيز الحماية الرقمية للطفل.

اولا: نبذة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

يعتبر الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع 193 دولة عضوا وعضوية تضم ما يزيد عن 900 كيان من الشركات والجامعات والمنظمات الدولية الإقليمية. وهو الامر الذي يجعله اطارا دوليا للتنسيق في المجال الرقمي والتكنولوجي، ويتمثل الدور الأساسي للاتحاد في وضع المعايير التقنية الدولية، وتنظيم استخدام الترددات الراديوية والمدارات الساتلية، مع دعم البنية التحتية للاتصالات وتعزيز الوصول الى تكنولوجيا الحديثة. وتشجيع التعاون الدولي في مجال الأمن السيبرانية.

ثانيا: دوره في تعزيز حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية

أصدر الاتحاد الدولي للاتصالات جملة من المبادئ التوجيهية لحماية القصر في البيئة الرقمية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية (الصينية العربية الروسية الإنجليزية والفرنسية)

بفضل هذا البرنامج العالمي للاتحاد وجهود الدول الأعضاء فيه تم توفير إرشادات لحماية

الأطفال عبر الأنترنت وذلك للمساهمة في تطوير بيئة رقمية آمنة لهم، ب 26 لغة اجنبية. من

بينها المبادئ التوجيهية الخاصة بالآباء والمعلمين: والتي تعمل كأداة عملية لمساعدتهم على دعم

تفاعل الأطفال والشباب بشكل فعال مع عالم الانترنت، وتوعية الاسر بالمخاطر والتهديدات

المحتملة في تنمية بيئة سليمة وتمكينه على الخط في المنازل وفي الفصل الدراسي. وتشدد هذه

المبادئ التوجيهية على أهمية التواصل المفتوح والحوار مع الأطفال لخلق فضاء مأمون يشعر فيه

المستخدمون صغار السن بالقدرة على التعبير عن مخاوفهم. وأيضا المبادئ التوجيهية الخاصة

بالصناعة: تهدف الى دعم الجهات الفاعلة في الصناعة في وضع سياساتها الداخلية المتعلقة

بحماية الأطفال من الخطر وتسليط الضوء على المجالات الرئيسية مثل دمج اعتبارات حقوق الطفل

في جميع السياسات المؤسسية وعمليات الإدارة المناسبة لتهيئة بيئة على الإنترنت أكثر أمانا ومنا

سبة لعمر الأطفال. تثقيف مقدمي الرعاية والمعلمين بشأن سلامة الأطفال والاستخدام المسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز التكنولوجيا الرقمية كوسيلة لزيادة المشاركة المدنية.¹

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل هي معاهدة دولية تاريخية اعتمدت عام 1989. تلزم هذه الاتفاقية الحكومات بحماية حقوق جميع الأطفال دون سن 18 عاماً، وتضمن حصولهم على الرعاية، والحماية، والتعليم، وتنمية قدراتهم.

تتكون الاتفاقية من 54 مادة فهي معاهدة دولية اعتمدها الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

وتستند إلى أربعة مبادئ أساسية تشمل: عدم التمييز: حماية الأطفال من أي شكل من أشكال التفرقة. المصلحة الفضلى: وضع حقوق الطفل أولوية في كافة القرارات. البقاء والنماء: توفير مقومات الحياة الأساسية وتطوير قدرات الطفل. حق المشاركة: الاستماع لرأي الأطفال في المسائل التي تخصهم.

كرّست اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حماية خاصة للأطفال من مختلف أشكال الاستغلال، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحمايتهم، لا سيما بموجب المواد

¹ - الاتحاد الدولي للاتصالات. (2020، 23 جوان). المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2020 بشأن حماية الأطفال على الخط (COP) تستجيب للتحديات الجديدة والتحولت الكبيرة في الساحة الرقمية تم الاطلاع في 07 ماي 2026 على الساعة 23:24 ليلا.

19 و 32 و 34 و 36، وهي أحكام تمتد لتشمل صور الاستغلال المستحدثة عبر الفضاء الرقمي، ومنها تجنيد القصر في أنشطة الجريمة المنظمة الإلكترونية.

المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة الجرائم المنظمة الرقمية على الصعيد

الوطني والدولي

إن التطور التكنولوجي المتسارع أدى الى بروز أنماط إجرامية حديثة في الفضاء الرقمي التي أخذت منه مجالا لممارسة أنشطتها الغير مشروعة، وهو الامر الذي جعل الجرائم المنظمة الرقمية من أهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في العصر الراهن، ويعود هذا وخطورتها وصعوبة تحديد هوية مرتكبيها كونها ذات طبيعة عابر للحدود الوطنية، فأصبح من الضروري اعتماد استراتيجيات متكاملة تقوم على أساس التنسيق بين الجهود الوطنية والدولية لمواجهتها والتصدي لها للحد من اثارها، وعليه تم في هذا المبحث التطرق الى أهم الاستراتيجيات الوطنية والدولية للوقوف في وجه هذا النوع من الإجرام.

المطلب الأول: الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة الرقمية.

المطلب الثاني: الاستراتيجيات الدولية المعتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة الرقمية.

المطلب الأول: الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة الرقمية

امام تنامي الجرائم المنظمة الرقمية وتعدد أساليب ارتكابها، أصبح من الضروري تبني

استراتيجيات وطنية تقوم على التكامل بين الجوانب القانونية والأمنية والتقنية، بهدف تعزيز مواجهة

مختلف التهديدات المرتبطة بالفضاء الرقمي. وقد تجسد ذلك من خلال تدخل التشريع الوطني

الجزائري في استحداث هيئات وأجهزة تسهر على الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

وهذا ما سنطرق اليه في هذا المطلب، المقسم الى ثلاث فروع، الفرع الأول الاستراتيجيات

المؤسسية الفرع الثاني الاستراتيجيات القانونية والفرع الثالث الاستراتيجيات الأمنية.

الفرع الأول: الاستراتيجيات المؤسسية

تحت هذا الفرع سنتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية.

أولاً: تعريفها

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق

بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، الهيئة

الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية وتعرف حسب ما نصت عليه المادة 01 الى 04

من ق 09-04 بأنها هيئة إدارية مستقلة بشخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي، يقع مقرها في

الجزائر العاصمة.

كما تعتبر الهيئة سلطة مستقلة لدى وزير العدل، تحت إشراف ومراقبة لجنة يرأسها وزير

العدل.¹

¹ - بيكة باكة وموساوي لمياء، اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار إيليزي معهد الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022-2023، ص30.

ثانيا: مهامها

تنص المادة 14 من ق 09-04 من القانون السالف الذكر على مهام الهيئة والمتمثلة فيما يلي:

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات

صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

-تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على

مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.²

-تقوم الهيئة وطنيا بتنسيق وتحضير الأعمال التحضيرية الضرورية، ومن ثم مشاركتها مع

المنظمات (الهيئات) المشابهة لها على المستوى الدولي بدون المساس بتطبيق الاتفاقيات الدولية مع

الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذلك التعرف

على الفاعلين وأماكن تواجدهم.³

الفرع الثاني: الاستراتيجيات القانونية

مع تطور ظاهرة النشاط الإجرامي في الفضاء الرقمي استوجب الأمر تفعيل اليات قانونية

¹ - عزة خولة، ربيع شيماء، اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023-2024، ص56.

² - بيكة باكة، موسوي لمياء، اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص31.

³ - عزة خولة، ربيع شيماء، اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص58.

للتصدي لهذه الجرائم وللحد منها، قام المشرع الجزائري استحداث جملة من النصوص التي تجرم

الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد كل منها وما يقبله من جزاء.¹

ونجد ذلك من خلال استقراء نصوص المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون

العقوبات الجزائري حيث نصت:

المادة 394 مكرر (ق 04-15 + ق 24-06):

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس

من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 394 مكرر 2 (ق 24-06):

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات محزنة أو معالجة أو

¹ - بن حمودة علي، حسيني الجيلالي، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غرداية، قسم الحقوق، سنة 2024-2025، ص55.

مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى

الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.¹

ومنه كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية بموجب المواد من 394 مكرر

إلى 394 مكرر 7 من ق ع ج، حيث جرم مختلف الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

كالدخول الغير مشروع والبقاء، تعديل أو حذف البيانات الإلكترونية، وذلك في إطار تعزيز الحماية

القانونية للفضاء الرقمي ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثالث: الاستراتيجيات الأمنية:

قامت المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر بإنشاء فرق خاصة ذات خبرة وكفاءة لمكافحة

الجرائم التي تقع في البيئة الرقمية وللكشف عنها. مستعينون بأحدث الوسائل التقنية والتكنولوجية

كما عملت على تدريبهم في هذا المجال على المستوى الداخلي والخارج.

أولاً: جهاز الأمن الوطني:

المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر قامت بإنشاء مخابر مركزية بمركز الشرطة

بشطوف-الجزائر العاصمة -واخرين بقسنطينة ووهران تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية خلية

الإعلام الآلي، وفرق متخصصة للتحقيق والكشف عن جرائم الأنترنت، هناك مخابر أخرى تم

¹ - قانون رقم 06-24 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لي الأمر 66-156، المؤرخ 19 شوال عام

1445 الموافق لي 28 ابريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30

الصادر في 21 شوال عام 1445 الموافق لي 30 ابريل 2024.

تأسيسها في بشار ورقلة وتمنراست، كما تم توسيع نشاط هذه المخابر لتغطية جميع أنحاء البلد.

ينظم المخبر الجهوي للشرطة العلمية مخبرا خاصا على مستوى قسنطينة يقوم بمهمة التحقيق في

الجريمة الإلكترونية تحت اسم الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية ضمت 03 أقسام هي:

- قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.

- قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الهاتف النقال.

- قسم تحليل الأصوات ويكون بالاستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الرقمية.¹

كما تقوم بعمليات التحسيس والتوعية من خلال المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية وجميع

التظاهرات لتوعية المواطن بالإضافة إلى دروس توعية في مختلف الأطوار الدراسية.²

ثانيا: جهاز الدرك الوطني:

يعتبر جهاز الدرك الوطني جزاء هاما من قوات الأمن لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة

الإلكترونية بشكل خاص.

حيث اهتمت قيادة الدرك الوطني بمكافحة الجريمة الإلكترونية بمختلف أشكالها وهذا من خلال

استحداث هيكل تابعة لها من أجل التصدي للإجرام المعلوماتي الذي بات يشكل تهديدا على أمن

¹ - عزة خولة، ربيع شيماء، اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 60-

61.

² - بيكة باكة، موساوي لمياء، اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

الدولة وسلامة المجتمع، فتم إنشاء أربعة وحدات تنشيط في مجال الوقاية من الجريمة الالكترونية و مكافحتها¹.

فتعمل مؤسسة الدرك الوطني جادة إلى التطلع بمختلف الجرائم المرتكبة على شبكة الأنترنت وهذا لتسهيل مهمة البحث والمعاينة والتفتيش في أنظمة الحواسيب والعمل على مراقبة مختلف الشبكات، وحسب الاختصاص والصلاحيات وطبيعة الجريمة إلى ثلاث 03 مستويات جهوية مركزية ومحلية.²

ومنه يتبين أن الآليات الأمنية تشكل ركيزة أساسية ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجرائم المنظمة الرقمية. بالنظر إلى الدور الفعال الذي تضطلع به الأجهزة الرقمية والهيئات المختصة في مجال الوقاية والكشف والتصدي لهذا النوع من الإجرام. إذ تساهم هذه الآليات في تعزيز الأمن الرقمي من خلال اعتماد وسائل التحري والتتبع التقني فضلا عن التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية المختصة، بما يسمح لها بمواجهة الأنشطة الإجرامية ومعاينة مرتكبيها من جهة ومن جهة لحماية القصر من هذه العصابات الالكترونية.

المطلب الثاني: الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة الرقمية:

إن طبيعة الجريمة المنظمة الرقمية العابرة للحدود الوطنية فرضة ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمواجهتها في ظل التطور التكنولوجي الذي يساهم في تنوع أساليب ارتكابها. وأيضا صعوبة تعقب مرتكبيها، ومن هنا برزت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال الدور

¹ - عزة خولة، ربيع شيماء، اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

² - بيكة باكة، موساوي لمياء، اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

تتميز بيه المنظمات الدولية والهيئات الأمنية المختصة في تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الدول. استنادا على ذلك سنطرق في هذا الطلب إلى معرفة البعض من تلك الجهود الدولية المتبعة. من خلال: الفرع الأول هو استراتيجيات الإنترنت، اما الفرع الثاني دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المنظمة الرقمية.

الفرع الأول: استراتيجيات الإنترنت في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية

أولا: تعريف الإنترنت:

الإنترنت هو أكبر منظمة شرطية دولية، أنشأت عام 1929م، مقرها الأساسي ليون بفرنسا، عبارة عن منظمة عالمية تهدف إلى تحقيق الأمن الدولي وفقا لعدة مبادئ دونتها في قانونها الأساسي، تتشكل من عدة دول أعضاء تقوم بتبادل المعلومات فيما بينها سعيا لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.¹

ثانيا: استراتيجيات الإنترنت في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنترنت خلال عام 2004 وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى 68 بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ذلك من خلال:

¹-نطور أيمن تقي الدين، صدوقي زين الدين، دور الإنترنت في مكافحة الإجرام المنظم، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 اوت 1995 سكيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2024، ص13.

- إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة 7 أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.

- استخدام وسائل حديثة في كقاعدة للبيانات المركزية للصور الإباحية المحولة من قبل الدول الأطراف والتي تستخدم برنامج Excalibur للتحليل والمقارنة الأتوماتيكية لتلك الصور.

- تزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات ارشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها.

هكذا يتولى الإنتربول إقامة العلاقات بين الدول المنظمة وتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية.¹

الفرع الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية

إن مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية لا يكتمل إلا بجهود دولية وتعاونية سواء كان من الناحية الجزائية أو الجنائية وفي هذا الإطار برز دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية.

حيث تبذل الأمم المتحدة جهودا لا يستهان بها في مجال محاولة التصدي للجرائم المعلوماتية

وتؤكد على وجوب تقرير العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون والتضامن

لمحاربة الجريمة المعلوماتية وللحد من إنشائها آثارها، ولحماية الأفراد وخصوصياتهم وحياتهم من خطر التعدي عليها. فقد حظيت الجرائم المعلوماتية باهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة أبرزها:

1/المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة من 12 إلى 19 أبريل 2015.

¹ - جابية حنين ملاك، الاستراتيجية الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص66.

2/ المؤتمر الثاني عشر من 12 إلى 19 أبريل 2010 بالبرازيل تحت عنوان الاستراتيجيات الشاملة

لتحديات عالمية والذي منع الجريمة الإلكترونية في 08 بنود من بينها جرائم الأنترنت.¹

قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية في

بندها الأول:

أولاً: القرار (45/121) العام 1990، وكذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر

ومكافحتها في العام 1994

ثانياً: القرار (45/63) المؤرخ في 04/12/2000، والقرار رقم (56/121) في 19/12/2001

بشأن مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات، يدعو هذا القرار الدول

الأعضاء، عقد وضع التشريعات الوطنية لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا معلومات، على أن تأخذ

بالاعتبار عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثالثاً: القرار رقم (57/239) في 31/01/2003 والقرار رقم (58/199) المؤرخ في

0/01/2004 بشأن إنشاء ثقافة عالمية للأمن السيبراني ودعوة الدول الأعضاء إلى التعاون

وتعزيز ثقافة الأمن السيبراني.²

¹ - فاروق خلف، مجلة الحقوق والحريات، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، عدد 02، سنة 2018، ص 11.

² - بقدر شيماء، آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستويين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 45.

خلاصة لفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نستنتج أن حماية القصر في الفضاء الرقمي يتطلب مقاربة شاملة تقوم على اليات وطنية ودولية، فعلى المستوى الوطني تدخل المشرع الجزائري باستحداث هيئات مصالح مختصة تتولى حماية الطفل من مخاطر هذه الجرائم الرقمية مع العمل على مكافحتها أيضا. أما على الصعيد الدولي فقد تبين أن حماية القصر من الإجرام المعلوماتي أصبح واجب تعاونيا قائما على أساس التنسيق بين دول العالم، من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي عملة على تعزيز الجهود الرامية إلى حمايتهم من مختلف أشكال الاستغلال الرقمي من جهة ومن جهة أخرى مكافحة هذه الظاهرة.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام هذه الدراسة تبين أن الجرائم المنظمة الرقمية أضحت من أبرز التحديات القانونية الأمنية التي فرضتها الثورة التكنولوجية المعاصرة بالنظر إلى تتميز له من تعقيد في الأساليب والوسائل اتساع نطاقه مع صعوبة حصره في مجال محدد، وهو الأمر الذي ساهم في استهداف هذه الفئة الهشة واستغلالهم في الأنشطة الإجرامية الرقمية المختلفة بأساليب ووسائل حديثة متطورة . مما أدى هذا الوضع إلى ضرورة إقرار حماية قانونية وامنة للفئة هذه الهشة، فوجدنا ذلك في جهود المشرع الجزائري وسعيه إلى تقرير حماية للقصر من مثل هذه الجرائم من خلال مختلف النصوص القانونية من أهمها قانون حماية الطفل 12-15 واليات مؤسساتية وأمنية إلى جانب ذلك استحدث استراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة الرقمية. والأمر نفسه على الصعيد الدولي حيث أكدت الدراسة أن الطبيعة العابر للحدود التي تتسم بها الجرائم المنظمة الرقمية تجعل التعاون الدولي ضرورة حتمية تبين ذلك في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الرامية إلى حماية القصر من جهة ومن جهة أخرى مكافحة الجريمة الرقمية وعليه فإن حماية القاصر في البيئة الرقمية ليست مهمة سهلة بل هي عملية مستمرة تتطور بتطور التكنولوجيا، فالخطر يتغير يوميا ولا يمكن الاعتماد على اليات واستراتيجيات الأمس لحماية طفل اليوم.

وتوصلت إلى جملة من النتائج أبرزها ما يلي:

- فئة القصر هي أكثر فئة عرضة للاستغلال داخل الفضاء الرقمي نتيجة ضعف الوعي

الرقمي مما يسهل لمجرمين التكنولوجيا التأثير عليهم بأساليب ووسائل الكترونية لاسيما الألعاب

الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

- سعى المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الرقمية من خلال استحداث بعض النصوص القانونية من بينها ق ع وق 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. إلى جانب استحداث بعض الهيئات لتوفير الحماية اللازمة للقصر مثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- ان مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية تظل مرتبطة بمدى تكامل الجهود القانونية والأمنية والتقنية بين دول العالم، والسبب أن التعاون الدولي يعد عنصراً أساسياً في مواجهة الجريمة المنظمة الرقمية في الفضاء الرقمي.

التوصيات:

وبناءً على النتائج المتوصل إليها نقترح جملةً من التوصيات التالية:

- التأكيد على ضرورة تطوير إطار قانوني مرن ومتجدد يتماشى مع طبيعة الجرائم الرقمية المتغيرة.
- ضرورة دعم وتطوير التعاون القضائي العابر للحدود.
- التأكيد على دمج التربية الرقمية في المناهج التعليمية لضمان وعي الأطفال بخاطر الفضاء الرقمي.
- على الأولياء دعم أطفالهم عاطفياً ومنحهم الاهتمام وأيضاً ضرورة التحدث معهم عل م خاطر استخدام التقنيات الحديثة.
- بناء جسور التواصل بين الأطفال والوسائل التقنية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-القران الكريم

2--النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ 14 شعبان 1430 الموافق لي 5 غشت 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة في 2 شعبان عام 1430 الموافق لي 16 غشت 2009.

- لقانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لي 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في الاحد 3 شوال 1436 هـ الموافق لي 19 يوليو سنة 2015.

- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لي 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في الاحد 3 شوال 1436 هـ الموافق لي 19 يوليو سنة 2015.

- قانون رقم 06-24 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لي الأمر 66-156، المؤرخ 19 شوال عام 1445 الموافق لي 28 ابريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 21 شوال عام 1445 الموافق لي 30 ابريل 2024.

- قانون رقم 06-24 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لي الأمر 66-156، المؤرخ 19 شوال عام 1445 الموافق لي 28 ابريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 21 شوال عام 1445 الموافق لي 30 ابريل 2024.

ب- الأوامر والمراسيم والتنظيمات:

- الامر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لي 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق لي 30 سبتمبر سنة 1975.

ثانيا: المراجع

1-الرسائل والمذكرات والاطروحات:

- مليكة بن حماد، الحماية الموضوعية للقصر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام.
- الحسين غليله وعبد الناصر معاوية، الابتزاز الإلكتروني، لنيل شهادة الماستر، تخص قانون الجنائي، جامعة 20أوت 1955سكسدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023-2024.
- أيمن تقي الدين نطور، صدوقي زين الدين، دور الإنترنت في مكافحة الإجرام المنظم، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20أوت 1955سكسدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2024.
- باكة بيكة ولمياء موساوي، اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار إيليزي معهد الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022-2023.
- حنين ملاك جابية، الاستراتيجية الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2024-2025.
- خولة عزة، شيماء ربيع، اليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023-2024.
- روميساء كافي، قتادة معمري، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين توتير نموذج، لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، سنة 2015.
- شيماء شاعة، خديجة بومهدي، استخدام الألعاب الإلكترونية لدى الأطفال في المرحلة الابتدائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة عبد الحميد مستغانم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، سنة 2022-2023.
- عبد الناصر قرين، سعاد قرين، الاليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصادق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2024-2025.

- علي بن حمودة، الجيلالي حسيني، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غرداية، قسم الحقوق، سنة 2024-2025.
- ناجة دحو وأولاد علي فاطمة، جريمة القرصنة الإلكترونية في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021-2022.
- رفيق ربان، عبد الفاتح أيوب، جريمة الاحتيال في جرائم تكنولوجيا المعلومات، لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.
- رمزي بركات، المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لسانس في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2015-2016.

2-المجلات:

- مراد زيار وحميد خبال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، حماية الطفل في ظل التشريع الجزائري بين الضمانات القانونية وآليات الحماية، ال عدد04، سنة 2025.
- السعيد سحارة، مجلة القانون والأعمال، مجالات حماية الطفل من الخطر والتهديد وآليات تطبيقها في القانون الجزائري والتونسي، سنة 2018.
- بحاري فتحي، "مجلة المجتمع والرياضة"، ماهية الألعاب الإلكترونية ودواعي التعلق بيها، المجلد 2، ال عدد2 2019.
- شتون بلقاسم، حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع، مجلة الأحياء، د.ع، د.س.
- فاروق خلف، مجلة الحقوق والحريات، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، عدد02، سنة 2018.

3-القواميس والمعاجم والموسوعات:

- معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة'4، مصر ،2004.

4-مواقع الانترنت:

- الموقع الإلكتروني، الاتحاد الدولي للاتصالات. (2020، 23 جوان). المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2020 بشأن حماية الأطفال على الخط (COP) تم الاطلاع في 07 ماي 2026 على الساعة 23:24 ليلا.

<https://www.itu.int/ar/mediacentre/>

الفهرس

الفهرس:

2	مقدمة:
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقاصر في ظل البيئة الرقمية.
9	المبحث الأول: ماهية الطفل.
9	المطلب الأول: تعريف الطفل.
10	الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا.
11	الفرع الثاني: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي.
11	الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الجزائري.
12	الفرع الرابع: تعريف الطفل في القانون الدولي.
13	المطلب الثاني: مسميات الطفل.
13	الفرع الأول: الحدث.
15	الفرع الثاني: القاصر.
16	الفرع الثالث: الصبي.
17	المبحث الثاني: لقاصر كضحية في الجرائم المنظمة الرقمية.
17	المطلب الأول: صور تجنيد القاصر في الجرائم المنظمة الرقمية.
18	الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني.
20	الفرع الثاني: الاحتيال الإلكتروني.

- 21..... الفرع الثالث : القرصنة الإلكترونية
- 23..... المطلب الثاني: اساليب تجنيد القاصر في الجرائم المنظمة الرقمية
- 24..... الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي
- 25..... الفرع الثاني: الألعاب الإلكترونية
- 29..... الفصل الثاني: السياسة الجنائية في مواجهة تجنيد القاصر في الجرائم المنظمة الرقمية
- 30..... المبحث الأول: آليات حماية القاصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية
- المطلب الأول: آليات حماية القاصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية على المستوى الداخلي
- 31.....
- 31..... الفرع الأول: الآليات المؤسسية
- 36..... الفرع الثاني: الآليات القانونية
- 38..... المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية القاصر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية
- 39..... الفرع الأول: الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ودوره في حماية الطفل في البيئة الرقمية
- 41..... الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- 42..... المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة الجرائم المنظمة الرقمية على الصعيد الوطني والدولي
- 42..... المطلب الأول: الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة الرقمية
- 43..... الفرع الأول: الاستراتيجيات المؤسسية
- 44..... الفرع الثاني: الاستراتيجيات القانونية

46.....	الفرع الثالث: الاستراتيجيات الأمنية.....
48.....	المطلب الثاني: الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة الرقمية:
49.....	الفرع الأول: استراتيجيات الإنترنت في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية
50.....	الفرع الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة الرقمية
54.....	خاتمة:.....
57.....	قائمة المصادر والمراجع.....
62.....	الفهرس

الملخص:

تناولت هذه المذكرة موضوع حماية القُصّر من التجنيد في الجرائم المنظمة الرقمية، باعتباره من المواضيع التي أفرزها التطور التكنولوجي، واتساع نطاق استخدام الوسائط الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي، وما ترتب عنه من ظهور أنماط إجرامية حديثة تستهدف فئة القُصّر داخل البيئة الرقمية. وتهدف الدراسة إلى إبراز مختلف أساليب ووسائل تجنيد القُصّر واستغلالهم عبر الفضاء الإلكتروني، مع بيان أهم الآليات والاستراتيجيات الوطنية والدولية المعتمدة لحماية الأطفال من هذه الجرائم من جهة، ولمكافحتها والحد منها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

القُصّر، الاستدراج الإلكتروني، البيئة الرقمية، الجرائم المنظمة الرقمية.

Dissertation Summary:

This dissertation addresses the issue of protecting minors from recruitment into organized digital crimes, as one of the contemporary issues resulting from rapid technological development and the widespread use of digital media and social networking platforms, which have led to the emergence of new forms of criminal activities targeting minors within the digital environment.

The study aims to highlight the various methods and means used to recruit and exploit minors through cyberspace, while identifying the main national and international mechanisms and strategies adopted to protect children from such crimes on the one hand, and to combat and limit their risks on the other hand.

Keywords:

Minors, online grooming, digital environment, organized digital crimes